

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمية رقم 11-07 و المحددة لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 و المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية و لأحكام النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي، مسيري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد عناصر التقييم و المعلومات التي تشكل الملف المرفق لدعم طلب ترخيص بالتأسيس و طلب اعتماد بنك و مؤسسة مالية و/أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

- طلب الترخيص بالتأسيس:

المادة 2: من أجل الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب على المؤسسين تقديم، تدعيما لطلب الترخيص، ملفا في سبعة (07) نسخ يتضمن الأجوبة على الاستمارات المدرجة في الملاحق 1 إلى 5 من هذه التعليمية.

تتضمن هذه الاستمارات عناصر تقييم و معلومات دقيقة تتعلق خاصة بنوعية و شرفية المؤسسين و ضامنهم إذا اقتضى الأمر، قائمة المسيرين الرئيسيين، و الإمكانيات المالية و الفنية بالإضافة إلى برنامج النشاط.

المادة 3: يجب على المؤسسين، تدعيما لطلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 أعلاه، أن يوجهوا إلى محافظ بنك الجزائر، رئيس مجلس النقد و القرض، رسالة التزام من أصحاب رؤوس الأموال حسب النموذج الوارد في الملحق III من هذه التعليمية يتعهدون بالشرف على صحة المعلومات المقدمة و يلتزمون بموجبها بالإخطار فورا بكل تغيير مهم يخص هذه المعلومات.

كما يلتزم المؤسسون بتقديم أيضا، سنويا، كل المعلومات المالية التي يستوجب على البنك، المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية إبلاغها لبنك الجزائر بالإضافة إلى التزامهم بالخضوع للأحكام المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

- طلب اعتماد المسيرين:

المادة 4: يجب على مسيري البنوك، المؤسسات المالية، الفروع و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الحصول على اعتماد يصدره محافظ بنك الجزائر و هذا قبل الالتحاق بمناصبهم.

المسيرون الخاضعون لاعتماد صادر من محافظ بنك الجزائر، حسب مفهوم هذه التعلية، هم على التوالي:

- أ- أعضاء هيئة المداولة، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و هذا حسب الحالة؛
- ب- بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، على الأقل، شخص من بين الذين يمارسون أسمى مسؤولية لدى البنك أو المؤسسة المالية؛
- ج- أعضاء مجلس المديرين و من ضمنهم الرئيس، الذي يؤخذ بهذه الصفة، و هذا بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية التي يتوفر لديها مجلس المراقبة؛
- د- المدير العام و على الأقل، شخص من ضمن الذين لهم أسمى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر و ذلك بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- هـ- الشخص المكلف بتسيير مكتب التمثيل و الذي تم تعيينه من طرف الهيئة المؤهلة للمقر.

المادة 5: يجب أن يرفق طلب الحصول على اعتماد المسير، ملف المعني بالأمر و يوجه هذا الطلب إلى محافظ بنك الجزائر من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 6: يجب أن يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه على معلومات تسمح بالتأكد من أن المعني بالأمر قد أستوفى الشروط التي وردت في التنظيم الساري المفعول، لا سيما تلك الخاصة بـ:

- حالته المدنية؛

- شرفيته؛
- تجربته المهنية؛
- مؤهلاته؛
- وضعية المقيم في الجزائر بالنسبة للمسيرين الاثنين المسؤولين حسب مفهوم المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض

يجب أن يتضمن، الملف المشار إليه في الفقرة السابقة على وجه الخصوص:

- استمارة مملوءة بالشكل المطلوب حسب النموذج الخاص بها المبين بالملحق IV مرفوقة بالوثائق الثبوتية؛
- رسالة التزام حسب النموذج المرفق بالملحق V؛
- وثيقة تحديد السلطات تخص كل واحد من المسيرين المشار إليهم في الفقرات (ب)، (ج)، (د) و (هـ) من المادة 4 أعلاه. يتم تحديد هذه السلطات من طرف هيئة المداولة بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و من طرف السلطة المؤهلة للمقر بالنسبة لفروع و مكتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- مستخرج من قسيمة السوابق القضائية رقم 3، أو عند الاقتضاء، وثيقة معادلة فيما يتعلق بالرعايا الأجانب.

المادة 7: يجب إبلاغ محافظ بنك الجزائر بكل تغيير هام في أحد عناصر المعلومات التي يحتوي عليها ملف كل مسير حسب مفهوم المادة 4 أعلاه.

المادة 8: يجب على البنوك و المؤسسات المالية إبلاغ محافظ بنك الجزائر بأي تعديل قد يؤثر على تشكيلة مجلس المراقبة، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع إعلامه بالأسباب.

المادة 9: يتم إبلاغ محافظ بنك الجزائر، على الفور، بانتهاء مهام كل مسير منصوص عليه في الفقرة (ب)، (ج)، (د) و (هـ) من المادة 4 أعلاه مع إعلامه بالأسباب.

المادة 10: يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الاعتماد من مسير ما منصوص عليه في المادة 4 أعلاه دون الإخلال بالإجراءات الإدارية و/أو القضائية في الحالات التالية:

- عندما لم يعد هذا المسير يستفي الشروط القانونية، لا سيما، تلك المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و تلك الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بمسيري الشركات؛
- عندما يخالف حكما من أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، لا سيما، تلك الواردة في المواد 81، 103 و 104؛
- عندما لم يعد يستجيب للشروط الشرفية و/أو الأخلاقية؛
- و عندما يرتكب خطأ مهنيا فادحا في ممارسة مهامه.

- طلب الاعتماد:

المادة 11: يتوفر المؤسسون الذين تحصلوا على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه على مهلة أقصاها اثني عشرة (12) شهرا لتقديم التماس لدى محافظ بنك الجزائر قصد الحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمباشرة نشاطها.

المادة 12: تدعيما لطلب الاعتماد المذكور في المادة 11 أعلاه، يجب على مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا ملفا في سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:

1. رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجا في الملحق رقم VI لهذه التعليمات.
2. نسخة أصلية من القانون الأساسي و ميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقا للأصل خاصة بالقانون الأساسي للمقر عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
3. نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
4. نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الإجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية؛

5. شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الإجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال. و تكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق. بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي؛
6. شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛
7. نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص؛
8. محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية و المتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيسه أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية و المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع؛
9. محضر اجتماع الجمعية العامة العادية و المتضمن تعيين أعضاء هيئة التداول، محضر اجتماع هيئة مداولة المقر و المتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع؛
10. مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة التداول أو على الأقل الشخصين المكلفين بتسيير و إدارة الفرع؛
11. محضر اجتماع هيئة التداول و المتضمن على الخصوص انتخاب رئيستها و تعيين المدير أو المديرين العامين؛
12. نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك، المؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان و أرقام الهاتف و الفاكس؛
13. بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين.

المادة 13: يقدم، مؤسسو بنك أو مؤسسة مالية و مسيرو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أيضا، دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع و المتضمنة على الخصوص ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة و مجال الإختصاصات المحددة للهيكل المركزية؛
- التعريف بالإطارات المسيرة و مهامها يكون مرفوقا بالسيرة الذاتية؛

- مخطط التنمية المؤسسية؛
- تقديم نظام إجراءات التسيير؛
- المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية؛
- شروط التكفل بمخطط الحسابات؛
- شروط إقامة أداة الإعلام الآلي؛
- شروط التكفل بالمراقبة الداخلية؛
- شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المادة 14: تلغي هذه التعليمات كل الأحكام المخالفة و تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر في، 23 ديسمبر 2007



محمد لكصاسي

الملحق - 1 - معلومات يقدمها أصحاب رؤوس الأموال
الذين يملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت

ينبغي على كل شخص يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أن يقدم المعلومات التالية.

- 1- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذه المعلومات؛
- 2- تعيين هوية صاحب رؤوس الأموال.
 - عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، أذكر كذلك الاسم التجاري، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي و ممثله الدائم إذ كان عضواً في هيئة المداولة؛
 - عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الإقامة و حالة ذمته المالية؛
 - أذكر إن كان تعيينه كأحد مسيري الشركة أمراً منتظراً.
- 3- ما هو مبلغ ونسبة المساهمة ومقابلها بحقوق التصويت ؟ صف بدقة الكيفية القانونية و المالية المتعلقة بشراء سندات الملكية.
- 4- ما هو نشاط صاحب رؤوس الأموال ؟ إذا كان ينتمي إلى مجموعة قم بوصف هذه المجموعة وقدم التوزيع الجغرافي لرأس المال مع نسب الحيازة حسب الحصص في رأس المال وحقوق التصويت.
- 5- أذكر المسيرين الرئيسيين لصاحب رؤوس الأموال إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- 6- ما هو توزيع رأس المال أصحاب رؤوس الأموال، و إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى مجموعة، أذكر التوزيع الخاص بها و قدم ميزانيات و جداول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة للشركة الأم مع تحديد هوية الشركاء و حصص رأس المال و حقوق التصويت.

7- هل يمتلك صاحب رؤوس الأموال مساهمات معتبرة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى؟

و هل تمتلك المجموعة التي ينتمي إليها مساهمات معتبرة في بنوك ومؤسسات مالية، إذا كان الحال كذلك، قدم قائمة هذه المساهمات وقيمتها.

8- هل يمارس صاحب رؤوس الأموال أو الشركات المرتبطة به نشاط ماليًا؟ فإذا كان الجواب بنعم ماهي السلطات التي يخضعون إليها.

9- هل كان صاحب رؤوس الأموال خلال السنوات العشرة الأخيرة موضوع تحقيق أو إجراء على المستوى المهني، الإداري أو القضائي يجب الإشارة إليه هذا التحقيق أو الإجراء بفرض عقوبات؟

10- هل يخضع أو يتوقع أن يخضع صاحب رؤوس الأموال إلى إجراء إداري، قضائي أو ودي من شأنه أن يؤثر بشكل معتبر على وضعيته المالية؟ وهل تتواجد، حسب علمه، شركات من مجموعته في نفس هذه الحالة؟ قدم كل المعلومات المفيدة.

11- ما هي الأهداف من المساهمة في البنك أو المؤسسة المالية؟ ما هي النتائج المتوقعة من قبل صاحب رؤوس الأموال؟ أذكر كل المعلومات المفيدة.

12- هل توجد علاقات عمل معتبرة بين صاحب رؤوس الأموال و البنك أو المؤسسة المالية؟ وكيف ينتظر أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟

13- ما هي العلاقات المصرفية الرئيسية التي يعتمد عليها صاحب رؤوس الأموال؟ أذكر أقدمية هذه العلاقات؟

14- تعدّ شبيهة بحقوق التصويت التي يمتلكها صاحب رؤوس الأموال كل من :

- حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لصالحه؛ حدد هوية الأشخاص؟

- حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات الخاضعة لمراقبته الفعلية؛ حدد هوية هذه الشركات؟

- حقوق التصويت التي يمتلكها شخص آخر يتعامل معه؛

- حقوق التصويت التي يحق لصاحب رؤوس الأموال أو الأشخاص الآخرين المذكورين سابقا أن يحوزوا عليها بناء على مبادرتهم الخاصة بموجب اتفاق. أذكر بدقة كل الاتفاقات الموجودة و المتعلقة بهذا المجال؟

15- هل قدم صاحب رؤوس الأموال بعض أسهمه من البنك أو المؤسسة المالية كضمان؟ فإذا كان الجواب بنعم، أذكر المستفيد أو المستفيدين من هذه العملية.

16- قدم الحسابات الخاصة بصاحب رؤوس الأموال عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي وأو الشركة الأم التابعة له بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة والتقديرات للسنة الجارية (بما فيها المعطيات المجمعة إذا اقتضى الأمر).

قدم أيضا النظام الأساسي:

إذا كان صاحب رؤوس الأموال مؤسسة مالية، أعطي عناصر المعلومات الخاصة بالنسب الرئيسية للميزانية و قدم تقارير النشاطات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة (3) السابقة.

17- المعلومات المتعلقة بالمساهم المرجعي:

- ترتيب المؤسسة على الساحة المصرفية للبلد الذي تمارس فيه نشاطها (التنقيط المحلي و/أو وكالة تنقيط دولية بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة)؛
- مؤشرات الصحة المالية للمؤسسة المساهمة المرجعية و ذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة.

18- قدم كل معلومات إضافية من شأنها أن تفيد بنك الجزائر.

الملحق - II - وصف مشروع إنشاء بنك، مؤسسة
مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية (مخطط العمل)

وصف المؤسسة:

1. الاسم، التسمية أو اسم الشركة المتوقع و عنوان المقر الإجتماعي، و رقم الهاتف أو الفاكس، أو الفرع في الجزائر عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية.
2. الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي.
3. طبيعة السندات التي يتشكل منها رأس المال والعلاقة بين امتلاك هذه السندات وممارسة حق التصويت.
4. قيمة رأس المال الذي المزمع تكوينه (العدد و القيمة الاسمية للأسهم) أو قيمة التخصيص بالنسبة لفرع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
5. في حالة وجود اتفاق بين مساهمين يعملون سويا قصد توجيه سياسة المؤسسة، أوصف هذا الاتفاق،
6. هوية المسيرين:

- 6.1 عرف هوية مسيران مقيمان، على الأقل اللذان يتعين عليهما القيام بتحديد الفعلي لنشاط المؤسسة و مسؤولية التسيير وفقا للمادة رقم 90 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض،
- 6.2 عرف هوية أعضاء هيئة التداولة (أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة)،

يجب على المسيرين المعنيين تقديم كل المعلومات الضرورية من ضمنها السيرة الذاتية مفصلة، تسمح بتقييم التجربة المهنية و صفة المسيرين المعنيين و تقديم قسيمة السوابق القضائية،

شهادة الميلاد، نسخة لبطاقة التعريف يضاف لهم الاستمارة الواردة في الملحق رقم ١٧ واجبة التبليغ.

بالنسبة للمسيرين من جنسية أجنبية المقيمين منذ أقل من ثلاثة سنوات في الجزائر، يتم تعويض نسخة للسوابق القضائية بوثيقة تسلمها السلطات المختصة من بلدهم الأصلي تثبت أن المعنيين بالأمر ليسوا بموجب تنظيم بلدهم، تحت طائلة منع تسيير بنك أو مؤسسة مالية،

تكمل هذه المعلومات بتصريح وفقا للنموذج الوارد في الملحق ٧ و الذي يشهد بأن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليهما في المادة 80 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

7. تحديد هوية محافظي الحسابات المتوقعين.

- وصف النشاط المرغوب فيه:

8. عناصر فرضية التطور :

8.1 طبيعة و قيمة مختلف أنواع للمساهمات (القروض، القرض الإيجاري، الضمانات...) التي من شأنها أن تدرج في الميزانية أو خارج الميزانية.

8.2 الخدمات الأخرى المقدمة للزبائن (وضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع، تسيير الذمة المالية، الهندسة المالية...).

9. تركيبة الزبائن: (أفراد، مؤسسات، مستثمرين مؤسسين) الذين ينوي البنك أو المؤسسة المالية التعامل معهم.
طريقة الوصول إلى الزبائن (إنشاء شبائيك...)

10. طبيعة الموارد المستعملة، الحصة النسبية للأموال الخاصة، مساهمات المساهمين وسندات المستحقات القابلة للتداول أو اقتراض سندي، أو ودائع الجمهور، أو الاقتراض في السوق النقدي.

11. تطور عدد المستخدمين المتوقع تشغيلهم خلال السنوات الخمسة القادمة وكتلة الأجر المقابلة لهم والموزعة حسب فئة المستخدمين و حسب المقر/الوكالة، إذا اقتضى الأمر، طرق تنفيـع و اشتراك المستخدمين في النتائج و عمليات التكوين الموجهة للمستخدمين.

12. التنظيم والوسائل المرتقبة لا سيما في ميدان:

- تطوير الشبكة (برنامج الإنشاء)،
- الوضعية القانونية للمقر و للشبابيك (إيجار أم ملكية)
- المحاسبة وأجهزة الإعلام الآلي؛
- المراقبة الداخلية
- كفاءات التحديد الداخلي للمخاطر (مخاطر السوق-مخاطر الصرف)
- التنظيم المقترح من أجل تطبيق النظام رقم 03-02
- قواعد مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب (تطبيق النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2005،

13. الميزانيات، خارج الميزانية، جداول حسابات النتائج بالنسبة للسنوات المالية الخمسة القادمة.

- المستوي المتوقع لنسب التسيير الرئيسية عند نهاية كل سنة مالية (تغطية المخاطر، توزيع المخاطر، السيولة، معامل رؤوس الأموال الخاصة والموارد الدائمة، المردودية).
- جدول الاستثمارات،
- جدول المؤونات،
- جدول الإهلاكات.

14. إثبات طبيعة الرخصة المطلوبة: بنك أو مؤسسة مالية.

الملحق - III - رسالة موجهة إلى بنك الجزائر
من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات
المذكورة في الملحق - I -

سيدي،

يشرفني أن أبعث لكم طيه، المعلومات التي تم طلبها بالنظر للمساهم التي ينوي (اسم مورد الأموال) تحقيقها في رأس المال (اسم البنك أو المؤسسة المالية، أو فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية).

وأشهد أن هذه المعلومات صحيحة ومطابقة للحقيقة و لا يوجد في نظري أية أمور أخرى هامة يجب إبلاغها لبنك الجزائر.

كما ألتزم بأن أفيد علما بنك الجزائر، على الفور، بكل تغيير قد يعدل بشكل معتبر المعلومات المقدمة.

و ألتزم من جهة أخرى كذلك بتقديم، سنويا، إلى المؤسسة (اسم المؤسسة الخاضعة) التي الشركة (اسم) و التي أمثلها هي مساهما فيها أو التي أنا شريكا فيها ، المعلومات المالية التي يجب على المؤسسة إبلاغها إلى السلطات وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

كما أخذت علما بأنه يجوز لمحافظ بنك الجزائر عندما يتبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، أن يطلب من المساهمين أو الشركاء في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، تقديم الدعم الضروري له وذلك وفقا لأحكام المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

تفضلوا، سيدي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

- مستوى المسؤوليات الممارسة لدى كل مستخدم مع الإشارة إلى المبلغ الكلي للميزانية و لرؤوس الأموال المسيرة، الموازنة و لعدد الأعوان)*.
- طبيعة التجربة المكتسبة.

5- هل أنت مساهم هام ** في المؤسسة المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه؟ في حالة نعم، هل قدمت المعلومات المطلوبة من مقدمي رؤوس الأموال؟

6- إن كنت أو أنت حاليا في وضعية مساهم هام، شريك بالاسم أو شريك موص من أية مؤسسة غير تلك المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه، وضح اسم و نشاط كل مؤسسة و مبلغ مساهمتك (بالقيمة و بالنسبة المئوية) في رأس مالها.

7- من ضمن المؤسسات التي مارست فيها مسؤولية (خلال السنوات الخمس الأخيرة)، أذكر تلك التي تربطها علاقات عمل هامة بالمؤسسة المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه.

8- في حالة تعرضك إلى الفصل عن العمل المهني، الرجاء تقديم التوضيحات اللازمة.

9- في حالة تعرضك، في إطار نشاطكم المهني في الجزائر أو في الخارج إلى تحقيق أو إجراء إداري، مهني أو قضائي ترتب عنهما عقوبة، الرجاء تقديم كل التوضيحات.

10- قدم كل معلومة إضافية تفيد دراسة هذا الطلب.

توقيع المعني

ملاحظة:

- * تقديم وثائق ثبوتية - الشهادات و شهادات العمل.
- ** المساهم الهام هو المساهم الذي يحوز، على الأقل، 5% من حقوق التصويت أو من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية.

ملحق رقم V- نموذج تصريح يوجه
لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد و القرض

الجزائر، في

رسالة التزام

سيتم تعييني بصفتي كمسير لبنك أو لمؤسسة مالية
قصد ممارسة وظيفة اعتبارا من
و في هذا الإطار أشهد أن المعلومات التي أقدمها و المرفقة بطلب اعتمادي، تعتبر
صادقة و صحيحة.

أشهد، بشكل خاص، أنني لا أقع تحت طائلة الممنوعات الواردة في المادة 80 من
الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض و لا
يوجد، بصفة عامة، حسب معرفتي، أية وقائع هامة تجدر الإشارة إليها.

التزم بالإضافة إلى ذلك بإعلام مؤسستي بأي تغيير أو حدث يجدر الإشارة إليهما.

إمضاء المعني بالأمر.

اللقب:

الاسم:

العنوان:

ملحق رقم - VI - رسالة التزام لرئيس الهيئة المداولة

السيد المحافظ،

بالنظر للفصل بين مهام رئيس الهيئة المداولة (حدد طبيعة الهيئة) و المدير العام و الاستقلالية التي يجب أن تميز كل واحدة منها في إطار ممارسة النشاط المصرفي قصد تحقيق الموضوع الاجتماعي، ألتزم بصفتي رئيس مجلس البنك أو المؤسسة المالية بـ:

1. خلق الشروط اللازمة قصد ضمان تسيير سليم و حذر للبنك في كل الظروف، القيام بكل المهام واحترام كل الالتزامات المنصوص عليها في القانون و التنظيم الساري المفعول؛
2. التصرف في حدود الصلاحيات التي حولها لي القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية؛
3. الاحترام الصارم لمهام المدير العام للبنك المؤسسة المالية وفقا لما حددته الهيئات المؤهلة؛
4. السهر على التطبيق الصارم للقرارات المحددة من قبل هذه الهيئات.

تقبلوا، السيد المحافظ، أزكى عبارات التقدير و الاحترام.

رئيس مجلس.....

ملاحظة:

لا بد أن يحصل الالتزام على موافقة الجمعية العامة.